قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N° 04.04 صادر في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004) يتعلق بنظام خدمة الهاتف عبر بروطوكول إنترنيت (IP)

إن المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات،

– بناء على القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-97-162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تعديله وتتميمه ؛

– وعلى المرسوم رقم 2-97-1024 الصادر بتاريخ 27 شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتحديد قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة ؛

– وعلى القرار الصادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°11/02 بتاريخ 17 يوليوز 2002 المتعلق بشروط تسليم أذون إحداث واستغلال الشبكات المستقلة ؛

– وعلى القرار الصادر عن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم ANRT/DG/N°12/02 بتاريخ 23 مارس 2001 المتعلق بتصاريح الإستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة.

إذ يلاحظ أن :

– شجع التطور التكنولوجي والتقارب بين قطاعات المواصلات والمعلوميات والسمعي البصري الإستعمال المتزايد لبروطوكول الأنترنيت (IP) في الشبكات المنعوتة بالجيل الجديد التي تستعمل وسائط الإرسال سلكية أو هرتزية التي تمكن لا سيما من تقديم و/أو استغلال عدة خدمات المواصلات.

– تعد خدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) نقلا آنيا للصوت عبر شبكة أو عدة شبكات عامة للمواصلات التي تستعمل بروطوكول إنترنيت (IP)، والتي تسمح لكل مستعمل قارا كان أو متنقلا باستعمال الجهاز المرتبط بنقطة انتهائية للتواصل مع مستعمل آخر قار أو متنقل يستعمل جهازا مرتبطا بنقطة انتهائية أخرى.

إذ يضع في اعتباره أن :

– يخضع إحداث واستغلال شبكة عامة للمواصلات وكذلك تقديم خدمة الهاتف للعموم إلى الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

– لا يتم الإستغلال التجاري لخدمة الهاتف العمومي إلا من طرف متعهد الشبكة العامة للمواصلات الحاصل على ترخيص يمكن من تقديم هذه الخدمة.

– لا يتم نقل أي حركة الهاتف اتجاه الزبون النهائي ولاسيما الحركة الدولية إلا من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات وذلك طبقا للشروط المحددة في دفاتر تحملاتهم وذلك بغض النظر عن التكنولوجيا المستعملة.

– تعتبر الشبكات المستقلة شبكات خاضعة لنظام الأذون مخصصة حصرا وبالضرورة لإستعمال خاص أومشترك لأغراض المعينة التي انشأت من أجلها ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

– يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم دون قيد لأغراض تجارية الخدمات ذات القيمة المضافة شريطة إيداع تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويتعين تأمين الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار سعات الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات القائمة، ويستثنى من هذا المتعهد الحاصل على ترخيص والذي يرغب في استعمال سعات الربط التي توفرها له الشبكة موضوع الترخيص.

– يمكن إحداث الشبكات الداخلية دون أي قيد، مع مراعاة احترام الشروط التقنية للإستعمال المحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

إذ يعاين أن :

يستلزم الإستعمال والإستغلال التجاري الحالي لبروطوكول أنترنيت (IP) إضاحة الإطار القانوني المطبق على تقديم خدمات المواصلات التي تستعمل بروطوكول أنترنيت (IP).

يقرر

المادة الأولى :

لا يمكن أن يتم الإستغلال لأغراض تجارية لفائدة العموم لخدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) وكذلك النقل لفائدة الأغيار للحركة الهاتفية إلا من طرف متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الحاصلين على رخصة تمكنهم من تقديم خدمة الهاتف للعموم وذلك، في إطار دفاتر تحملاتهم.

المادة 2 :

يجوز، فقط بالنسبة لخدمة "المعلومات على الخط" استعمال خدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) من طرف مراكز الإتصال الذين أقدموا على تصريح بتقديم خدمة ذات قيمة مضافة لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

يجب إيجار كليا سعات الربط اللازمة للإستغلال خدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) من طرف مراكز الإتصال، من واحد أو عدة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الحاصلين على الرخص وذلك طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 3 :

مع مراعاة احترام مقتضيات المواد 14 و 19 و 20 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه، يجوز استعمال خدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) من طرف الشبكات المستقلة المخصصة للإستعمال خاص أو مشترك وكذا الشبكات الداخلية.

المادة 4 :

باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب الإستغلال التجاري لخدمة الهاتف عبر بروطوكول أنترنيت (IP) طبقا لمقتضيات المادة 83 من القانون رقم 96-24 المشار إليه أعلاه.

المادة 5 :

يتعين على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات بأخذ كل التدابير اللازمة من أجل تمكين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات من ضمان إحترام مقتضيات هذا القرار وبالخصوص إخبار الوكالة بكل مخالفة التي يعلمون بها أو يشتبهون في وقوعها.

المادة 6 :

يسند للمدير التقني ومدير الأنترنيت وتكنولوجيات الإعلام، ومدير التقنين، لكل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1425 (6 أبريل 2004).

الإمضاء

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

محمد بن شعبون